

طبيعة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة مقاربة فكرية بين نظريتي الشيخ حسين علي النائيني والشهيد محمد باقر الصدر

م.د. رحيم حسين موسى
كلية القانون – جامعة ميسان

مقدمة

أورثت غيبة الإمام الثاني عشر للشيعة الإمامية إشكالية بصدد النيابة عنه في قيادة الأمة الإسلامية، ومدى مشروعية التصدي لإقامة الحكم الإسلامي في غيبته، ويبدو إن هذه الإشكالية قد نشأت لدى بعض فقهاء الشيعة الامامية، وعُزّزت في ظل القمع والإرهاب الذي مورس ضد الشيعة خلال تلك الحقبة الزمنية. وهكذا هيمنت فكرة الانتظار السلبي على المشروع السياسي للشيعة الامامية حقبة طويلة من الزمن، انتظار الفرج بظهور الإمام الغائب الذي سيملاً الأرض عدلاً بعد أن مُلئت ظلماً وجوراً، الأمر الذي لم يظهر معه أي اهتمام يذكر من جانب فقهاء المذهب بالمجال السياسي، أو البحث في إمكانية إقامة حكومة إسلامية زمن الغيبة، بل ظهرت مواقف متطرفة تدّعي إن انتشار الفساد والظلم في الأرض سيعجل ظهور الإمام المهدي (عليه السلام).

ورغم إيمان المدرسة الامامية بضرورة إقامة دولة إسلامية زمن الغيبة، تسود فيها قيم الإسلام ويتحاکم الناس فيها للشريعة، إلا إن العمل في سبيل إقامة هذه الدولة كانت تعترضه (محدورات شرعية) تنطلق من الفهم الخاطئ لبعض الروايات المنقولة في ظهور الإمام المهدي (عليه السلام) وإقامته للدولة الإسلامية المنشودة، وما تتضمنه من تحذير من الخروج وإتباع الرايات الباطلة، وما تدّعيه من إن مشروع الدولة الإسلامية أُجّل إلى زمن الظهور وانتظار الإمامة الحقّة، وإن التكليف الشرعي هو الانتظار والدعاء بالفرج. لكن هذا الموقف السلبي سرعان ما بدأ بالتغيير نتيجة لبروز معطيات جديدة على سطح الواقع السياسي الإسلامي، والتي جعلت الموقف الامامي يتغير باتجاه التطور على المستوى النظري والواقعي، في محاولة لإعادة النظر في مفهوم المشروع السياسي المؤجل، والإشكالات التي يطرحها مفهوم الانتظار وتداعياته السلبية.

ففي عام ١٩٠٥ قام علماء الدين الشيعة في إيران يساندهم جمع من المثقفين وجماهير الشعب الإيراني بثورة سياسية عارمة استهدفت تغيير البنى السياسية والقانونية للدولة والحكومة والتي عرفت باسم ثورة الدستور (المشروطة). وكي تترشد هذه الحركة وتأخذ إطارها النظري الشرعي، كتب الشيخ حسين علي

النائني (ت ١٣٥٥ هـ) كتابه الشهير (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) الذي اطر الحياة الدستورية بأطر فقهية متينة، ولأول مرة في تاريخ الفكر السياسي الشيعي.

غير إن ما انتهت إليه تلك الحركة وما أعقبها من تطورات عاد ليكرّس ظاهرة الانقطاع والتجاوز لفكرة الحكم الإسلامي، وأقصى هذا الموضوع عن هموم مدرسة النجف العلمية بل جعلها تنظر إلى هذا الأمر بقلق وتحفظ وهي تتذوق الطعم المر، وتعاني من خيبة الأمل لما آلت إليه تجربة المشروطة في إيران والتي انتهت بحكم أسرة بهلوي.

على إن هذا التحفظ الشديد لم يمنع بعض الأفاضل من خرق قاعدة الانزواء الاجتماعي والسياسي، إذ شهدت تلك الحقبة أسماء حركية متعددة برزت من الحوزات العلمية في النجف الاشراف كان على رأسهم الشهيد محمد باقر الصدر والذي كان من طليعة النخبة التي حملت أعباء العمل الإسلامي منذ نهاية الخمسينيات من القرن الماضي.

ومن هنا ارتأينا عقد هذه المقاربة الفكرية بين نظريتي الشيخ النائني والشهيد الصدر لإقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة. وسنقسم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية يجري فيها التركيز على ثلاثة أسس تشترك النظريتان في الكثير من تفاصيلها.

المحور الأول الدستور

حدد الشيخ النائني في رسالته (تنبيه الأمة) ثلاثة أصول يجب العمل وفقها إذا ما تعذر على الفقهاء إقامة الدولة في عصر الغيبة، وذلك لعدم جواز إهمال أمر الدولة والحكم في هذا العصر، تمثل الأصل الأول في تدوين دستور يضمن ما للأمة من حريات وحقوق، ويتكفل ببيان واجبات الحاكم ووظائفه، وتحديد ما يحق له التدخل فيه من عدمه. (١)

ورغم إن الغاية الأساسية التي قصدها الشيخ النائني من تدوين الدستور هو تقييد السلطان المطلق للحاكم من خلال بيان وظائفه وحدود سلطاته، بالإضافة إلى تحديد حقوق أفراد الأمة وحرياتهم، إلا انه لم يقصد بالدستور تلك الوثيقة العليا التي تحدد في ضوئها القوانين التفصيلية، بل أراد به تلك القواعد الإجرائية التي تعنى بتنفيذ القوانين والأحكام الصادرة عن السلطات المختصة المتمثلة بسلطات الفقيه، التي يجب على الموظفين الحكوميين والإداريين تنفيذها.

ووفقاً لرأي النائني، لن يقرر الدستور لغير الفقيه سلطة البت في القضايا الموضوعية، لان الحكومة والقيادة في الدولة الإسلامية من اختصاصاته. وقد أكد الشيخ النائني تلك الحقيقة في معرض رده على بعض ما أماه بالمغالطات؛ إذ يقول ((والأعجب من هذا كله، انه مع وضوح إن الدستور لم يعقد إلا لضبط سير الموظفين وتحديد استيلائهم وتعيين وظائفهم وتشخيص الوظائف النوعية اللازمة للإقامة وغيرها، وان

الدساتير التفصيلية هي إما سياسات عرفية محضة قررت حفظاً للنظام، وإما شرعيات وضعت على سبيل الاشتراك بين العموم لرفع الامتيازات الناشئة عن اختلاف الأصناف، فهي دائماً أجنبية عن التكاليف التعبدية والتوصيلية وأحكام المعاملات والمناكحات وسائر أبواب العقود والإيقاعات والمواريث والقصاص والديات ونحو ذلك مما يكون المرجع فيه الرسائل العملية وفتاوى المجتهدين، ومتابعته موكولة للديانة الإسلامية، وخارجة عن وظائف الموظفين وتدخل هيئة المبعوثين، وغير مرتبط بوظائف الحكومة الشرعية، وتفصيل موارد الحكم فيها كاستيفاء القصاص والدية وإجراء الحدود الإلهية على المسلم والكافر الأصلي والمرتد الفطري والملي وغير ذلك مما هو موكول إلى نظر المجتهد النافذ الحكومة، ولا ربط له بالقوة الإجرائية إلا في مقام تنفيذ الأحكام الصادرة...)). (٢)

أما الشهيد الصدر فإنه يميز في كتاباته بين معنيين للدستور، واسع وضيق، فإذا استخدم بمعناه الواسع كان الشريعة ذاتها، وإذا استخدم بمعناه الضيق كان القانون الأعلى في الدولة المستمد من الشريعة الإسلامية. ففي مواضع متعددة من إشارات الشهيد الصدر في (اللمحة الفقهية) و (أسس الدستور الإسلامي) نجده يستخدم تعبير الدستور كمرادف للشريعة ويضعه بين قوسين أمام كلمة الشريعة لتعريفها، وهو يعلم إن كلمة الدستور التي يتداولها الناس اليوم أضيق من ذلك. ويبدو لنا إن السيد الشهيد يفعل ذلك لتأشير درجة أهمية الشريعة في حياة المجتمع الإسلامي وبالتالي درجة إلزامها. وإلى جانب ذلك فإن الشهيد الصدر يلتفت إلى المعنى المتداول فيقول (إن اصطلاح الدستور الإسلامي حينما يطلق على الشريعة المقدسة هو أوسع من المصطلح المتعارف للدستور لأنه يشمل كافة أحكام الشريعة الخالدة حيث تعتبر بمجموعها أحكاماً دستورية ...). (٣)

والسيد الشهيد وإن استعمل مصطلح الدستور كمرادف للشريعة ذات الأحكام الثابتة، فإنه لا يجد تعارضاً في ذلك مع إقامة دستور (بالمعنى الضيق) تكون قواعده على نوعين: الأول قواعد ثابتة لورودها نصاً ومباشرة في مصادر الشريعة، والثاني قواعد متغيرة ولكنها ذات ثبات نسبي بالمقارنة مع بقية القواعد المتطورة التي توضع تحت أي عنوان آخر، ومن هنا وجدنا إن مشروع الدستور الواردة أحكامه في (اللمحة الفقهية) للسيد الشهيد يتضمن النوعين من القواعد المذكورة.

وبهذا فإن السيد الشهيد لا يبدو لنا مقتنعاً بإمكانية الاكتفاء بالقول، من الناحية القانونية، إن الشريعة الإسلامية هي دستور الدولة الإسلامية من دون إقامة هذا الدستور فعلاً أي وضع دستور محدد المعالم والمواد، مؤسس بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة على أحكام الشريعة.

المحور الثاني

ولاية الفقيه

عالج الشيخ النائيني ولاية الفقيه في موضعين : الأول هو رسالته الشهيرة (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) والثاني في بعض محاضراته الفقهية التي كان يلقيها على طلابه من المختصين في العلوم الدينية والتي كتبها بعض طلابه ونشرت بعنوان (منية الطالب في حاشية المكاسب).

ففي تقريره لأصل الفكرة كتب النائيني في (تنبيه الأمة) ((إن من قطعات مذهبنا - طائفة الإمامية - هو إن ما كان من الولايات العمومية - الوظائف الحسبية - محرزاً عدم رضا الشارع بإهمالها في هذا الوقت موكولة كلها لفقهاء عصر الغيبة؛ حيث نعتقد إن نيابتهم فيها قدر متيقن، وثابتة بالضرورة، حتى مع عدم ثبوت النيابة العامة في جميع المناصب، وحيث كان عدم رضا الشارع باختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام من الواضحات الضروريات واهتمامه بحفظ الممالك الإسلامية وانتظامها أكثر من اهتمامه في سائر الأمور الحسبية ، لهذا كان ثبوت نيابة الفقهاء والنواب العموميين في عصر الغيبة على إقامة الوظائف المذكورة من أوضح القطعات في مذهبنا)) (٤).

وفي هذه الفقرة يؤكد الشيخ النائيني إن ولاية الفقيه مقولة ضرورية لا يختلف عليها اثنان، إنما الجدل في الدليل عليها ، وهو بحث نظري في أصل الفكرة، بين تيار يرى أنها ثابتة بالدليل اللفظي في ما ورد من روايات، وبين تيار يناقش في دلالة هذه الروايات من دون إن يمنع من كون الفقيه هو القدر المتيقن من بين أفراد المجتمع في قيادة المنظومة السياسية فيه.

على إن رأي الشيخ النائيني في ولاية الفقيه صريح وواضح في إن مستندها الدليل اللفظي في ما ورد من روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) وهذا ما يتضح من مناقشته للروايات التي يُستدل بها على ولاية الفقيه في محاضراته الفقهية التي طبعت تحت عنوان (منية الطالب في حاشية المكاسب) فضلاً عن ما جاء في رسالته (تنبيه الأمة) من قوله ((في أول شروعنا بهذه الرسالة كنا كتبنا فصلين آخرين، علاوة على فصولها الخمسة، وهما في إثبات نيابة الفقهاء في عصر الغيبة وقصر التصرف في الأمور السياسية عليهم، وبيان الفروع المترتبة على سائر الوجوه والكيفيات المتعلقة بها، فكانت فصول الرسالة سبعة ...)) ثم عمد الشيخ النائيني إلى حذف هذين الفصلين؛ و((ذلك لعدم تعلقهما بالفرض الذي وضعت له هذه الرسالة ..)) (٥).

كذلك أكد الشيخ النائيني على مقالة ولاية الفقيه في شأن تصحيح الفقهاء لأراء المجلس النيابي والقرارات الصادرة عنه، وضرورة اشمال المجلس على عدد من المجتهدين العدول أو المأذونين عنهم، يقول ((وأما مشروعية نظارة هذه الهيئة المبعوثة عن الأمة وتدخلها في الأمور السياسية ...)) فهي نابعة من أن ((هذه

الوظائف النوعية، وسياسة أمور الأمة، هي من وظائف النواب العموميين لعصر الغيبة، فيكفي لصحتها اشتغال هذه الهيئة على عدة من المجتهدين العدول أو المأذونين من قبلهم ...)). (٦)

أما الشهيد الصدر فإنه وإن كان قد أعطى الأمة الدور الرئيسي في الحكومة الإسلامية في بحثه الموسوم (الأسس الإسلامية) الذي صدر عام ١٩٦١ إلا إنه قد طور أفكاره نتيجة لتجربته وطبيعة الظروف السياسية والفكرية التي صاحبتة نحو الأخذ بمبدأ ولاية الفقيه أساساً للحكم في الدولة الإسلامية وذلك في نهاية السبعينيات حين كتب بحثه القيم (لمحة فقهية تمهيدية عن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران) الذي صدر بعد انتصار الثورة الإسلامية

في إيران عام ١٩٧٩، فقد نقل عن الشهيد الصدر انه كان يواجه مشكلة سنديه في الاعتماد على التوقيع الشريف الذي أخرجه الشيخ الصدوق عن الإمام الثاني عشر (عليه السلام) ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، الراد عليهم كالراد على الله)) غير انه تغلب عليها من خلال بلورته لنظرية (التعويض السندي) الرجالية. (٧) ويبدو إن توصله لهذه النظرية وبالتالي اعتماده لحديث الشيخ الصدوق ساهم في تطوير نظريته السياسية من الشورى إلى ولاية الفقيه.

ويظهر لنا من بعض النصوص الافتائية (٨) للشهيد الصدر انه تبنى نظرية ولاية الفقيه على ضوء فهم خاص للحديث المذكور يعمم سلطة الفقهاء لتستوعب كافة الحوادث الواقعة، في الوقت الذي يصر فيه اتجاه واسع من الفقهاء على إن ما ورد في نص الحديث إنما هو حجية الفتوى وبيان الأحكام، وأما الولاية بمعنى التصرف فلا معنى للحجية فيها. ويتضح إن هذا التحول الذي طرأ على تصورات الصدر اقتترن مع بداية تكوّن اتجاه فقهي سرعان ما دعمته المواقف السياسية والانجازات الثورية، بعد إن بدأ في الستينات مع الإمام الخميني الذي كان يشدد على القول بولاية الفقيه.

ولعل ما يعزز توجه الصدر هذا ما أعطاه للفقيه من مكانة كبيرة في تسلسله المنطقي لانتقال المسؤوليات من الله تعالى إلى البشر وذلك في بحثه القيم (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) حيث يستعرض الشهيد الصدر هذا الانتقال من خلال التحول التاريخي لمسؤولية الإشراف على الدولة عبر المستويات الثلاثة التالية: ١- الأنبياء ٢- الأئمة ٣- المرجعية التي تعتبر امتداداً للنبي والإمام في خط الشهادة أي المراقبة والإشراف على التجربة الإنسانية. ولما كانت النبوة قد انقطعت بوفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ودخول خط الإمامة في الغيبة الكبرى، فلم يبق اليوم سوى المرجعية الدينية لأنها الامتداد الطبيعي للنبوة والإمامة.

المحور الثالث دور الأمة في النظام السياسي

اعتمد النائباني مبدأ الشورى اساساً لهيكلية الدولة بوصفها أحد أهم مبادئ الحكم في الإسلام، وأحدى الوسائل الفاعلة في مكافحة الاستبداد ورد كيد المستبدين. وحقيقة الحكومة الدستورية هي الحكومة التي تعتمد الشورى في صياغة قوانينها، وتطبق مبدأ الشورى في الحكم، وتسد جميع المنافذ التي تسرب النزعة الاستبدادية. (٩)

وتأتي ضرورة الشورى في رأي النائباني من خلو المجتمع من الحاكم المعصوم أو الإنسان الكامل، فلا موجب لان نتازل عن مبدأ الشورى في الحكم، هذا أولاً. وثانياً إن السلطة في الإسلام تعتمد مساهمة جميع أفراد في الحكم، لذا فالدولة الإسلامية تركز مبدأ الشورى والتشاور مع عقلاء الأمة وخبرائها.

وانطلاقاً من الشورى يؤكد النائباني في أطروحته على أهمية دور الأمة من خلال انفرادها في انتخاب أعضاء المجلس التشريعي، الذي اعتبره النائباني الأصل الثاني الذي يجب العمل به لتحويل السلطة الجائرة إلى سلطة دستورية تحترم القوانين وتحفظ حقوق الشعب ومقدراته. فرفض التعيين أو تدخل الحاكم في اختيار أعضاء البرلمان فأعطى بذلك للأمة حقها الطبيعي والكامل. كما أكد على المساواة بين أفراد الأمة من مسلمين أو غير مسلمين عندما ذهب إلى إن (عضوية المجلس لا تقتصر على المسلمين، بل لا بد أن إن تتمثل الأقليات في المجلس) فهو يعتبر (السلطة حقاً مشتركاً للشعب، فإن لكل مواطن جزءاً من هذا الحق بغض النظر عن دينه، ولذلك فإن لإتباع الديانات الأخرى الحق الكامل في المشاركة في السلطة والقرار والترشيح والانتخاب). (١٠)

وهكذا جعل النائباني الأمة هي المنطلق لأهم مؤسسة دستورية إلا وهي البرلمان الذي يتولى سن القوانين الإشراف على عمل السلطة التنفيذية ومحاسبتها، والتأكد من التزامها بالقانون، والحوول دون تجاوز الدستور، أو التفريط بالواجبات الملقاة عليها بموجبه.

وفي معرض رده على الإشكالات التي أثارها أنصار المستبدة من أن إدارة شؤون الأمة من الأمور الحسبية وتدخل في باب الولاية، وهي من شؤون نواب الإمام المعصوم من المجتهدين العدول، وليس من شأن عامة الناس. أجاب النائباني أنه لا يلزم في التصدي للامور الحسبية وجود المجتهد بل يكفي إنذنه في ذلك، كذلك فإن عدم تمكن المجتهدين من إقامة الامور الحسبية لا يسقطها، بل تنتقل إلى عدول المؤمنين، ثم إلى عامة الناس إلى إن تصل إلى فساق المسلمين، وهو من الامور المجمع عليها من قبل فقهاء الامامية. (١١)

أما الشهيد الصدر فإنه ينطلق في بناء نظريته من مبدأ الاستخلاف، إذ يبين عبر آيات قرآنية متعددة موقع الإنسان من الكون كخليفة لله تعالى، ينوب عنه في أعمار الأرض وبناء الحضارة ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ...)) (١٢)، ((ثم جعلناكم خلائف في الأرض)) (١٣) وغيرها وهذه الخلافة عند

الشهيد الصدر تشريف وتكريم للإنسان وتمييز له عن سائر عناصر الكون، استحق بها أن تسجد له الملائكة، وتدين له بالطاعة كل قوى العالم، بعد إن لم تكن هذه الخلافة استخلاقاً لشخص آدم (عليه السلام) وإنما كانت للجنس للبشري كله. (١٤)

ومن المعطيات المهمة لنظرية الشهيد الصدر تعبير الاستخلاق عن الاستئمان الإلهي لبني البشر، لذا فإن القرآن الكريم يعبر عنه بالأمانة ((إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان)) (١٥).

وبناءً على نظرية الاستخلاق تمارس الأمة دورها السياسي والقيادي في إدارة البلاد طبقاً لقاعدتين قرآنيتين: (١٦)

١- قوله تعالى ((وأمرهم شورى بينهم ...)) (١٧) حيث يعطي هذا النص الأمة صلاحية توليها لحكم البلاد بطريق الشورى، ما لم يرد نص شرعي واضح يستثني مورداً ما.

٢- قوله تعالى ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) (١٨) حيث يتحدث هذا النص عن (ولاية المؤمنين) وان كلاً منهم يتولى المؤمنون الآخرين، ويريد بالولاية تولي أمر الآخر والمسؤولية عنه على ضوء من اقتران ذلك قرآنياً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واضح في سريان الولاية بين كل المؤمنين بصورة متساوية، وينتج عن ذلك لزوم الأخذ بمبدأ الشورى ورأي الأكثرية عند الاختلاف.

هذا وتمارس الأمة مهامها الدستورية عند الشهيد الصدر عبر آليات متعددة هي: (١٩)

أولاً: يعود للأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية.

ثانياً: ينبثق عن الأمة بالانتخاب المباشر مجلس نيابي يمارس الصلاحيات الآتية:

أ- منح أو حجب الثقة عن أعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية.

ب- تحديد أحد البدائل الفقهية التي كثيراً ما تجتمع في الموضوعات المختلفة أثار تعدد الاجتهادات، وهنا

يمنح الشهيد الصدر النواب مطلق الصلاحية لاختيار الاوفق من الآراء والأكثر تلبية للصالح العام.

ج- يتولى هذا المجلس ملء ما يعبر عنه بـ (منطقة الفراغ التشريعي) بوضع

قوانين مناسبة تستلهم من روح الشريعة وتراعى فيها المصلحة العامة.

خاتمة

يتضح من عرض أبرز الملامح الفكرية لنظريتي الشيخ النائيني والشهيد الصدر في إقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة وجود العديد من المقاربات الفكرية بينهما رغم الفاصل الزمني، وطبيعة المرحلة التي شهدتها كل منهما. ونورد هنا بعض نقاط الافتراق والالتقاء بين النظريتين:

١- لقد كان النظام الدستوري الذي اقترحه النائيني يمثل تطوراً هاماً في مرحلة تاريخية وسياسية مرت بها الأمة الإسلامية. وإن قبوله صلاحيات السلطان غير المشروعة في نظام ملكي دستوري هو تضحية من أجل تحقيق الأمل والعدالة والمساواة، وبالتالي كانت غاية الشيخ النائيني إثبات عدم مشروعية الحكم الاستبدادي، واحتياج الدولة إلى دستور ومجلس شورى، وإمضاء الفقيه الجامع للشرائط حتى تتصف قراراتها بالشرعية. أما الشهيد الصدر فقد وضع نظرية متكاملة في الحكم الإسلامي أبان انتصار الثورة الإسلامية في إيران وذلك في صيغة مشروع دستور متكامل أحتوى على القواعد العامة لما يمكن أن يكون عليه شكل الحكم الإسلامي في زمان غيبة الإمام. ويذكر أنه أرسله للإمام الخميني بيد تلميذه السيد محمود الهاشمي.

٢- إن الشيخ النائيني وإن كان مسبقاً بفكرة ولاية الفقيه إلا إن المتحدثين عنها قبله لم يطرقوها كمشروع للحكم والدولة، وإنما لإثبات صلاحيات مشروعة للفقيه تتجاوز حدود القضاء والفتوى. بينما عالجه النائيني من زاوية الحكم والدولة وأضاف إليها فكرة الدستور وتأسيس مجلس للشورى وفكرة تنافي الاستبداد مع أصل التوحيد ومع قواعد الشريعة الإسلامية. أما الشهيد الصدر فقد كان قد طوّر أفكاره من خلال تجربته والظروف السياسية والفكرية التي صاحبتة إلى الأخذ بمبدأ ولاية الفقيه كأساس للحكم في الدولة الإسلامية، إذ يعتبر المجتهد المتصدي للحكم المصدر الذي تستمد منه مؤسسات الدولة شرعيتها.

٣- لعل أبرز المقاربات الفكرية بين الشهيد الصدر والشيخ النائيني محاولتهما الجمع بين دور الأمة والمرجعية الدينية في مركب واحد. فرغم الدور الواضح الذي أعطاه النائيني للأمة في تشكيل المجلس النيابي ومراقبة عمل الحكومة ومحاسبته انطلاقاً من

قاعدة الشورى، إلا أنه اشترط اشتغال المجلس على عدد من المجتهدين لإضفاء الشرعية على أعماله والقرارات الصادرة عنه. أما الشهيد الصدر فقد عرض في لمحته الفقهية تركيبة من الحكم الشوروي الذي ينهض على آراء الشعب وإشراف المرجعية الصالحة الرشيدة. فهو يرى إن الخلافة العامة للأمة على أساس الشورى التي تمنحها الحق في إدارة شؤونها بنفسها بإشراف قانوني من نائب الإمام (المرجع العام).

الهوامش

- ١- حسين علي النائيني - تنبيه الأمة وتنزيه الملة - مؤسسة أحسن الحديث - قم المقدسة - ١٤١٩ هـ - ص ٤٧.
- ٢- النائيني- تنبيه الأمة - ص ١٠٦-١٠٧.
- ٣- شبلي الملاط - تجديد الفقه الإسلامي: محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم - ط٢- دار النهار للنشر - بيروت - ١٩٩٨ - ص ٤٥٨.
- ٤- النائيني - تنبيه الأمة - ص ٩٢.
- ٥- النائيني - تنبيه الأمة - ص ١٤٢.
- ٦- النائيني - تنبيه الأمة - ص ٧٧.
- ٧- ثامر هاشم العميدي - الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر - مجلة قضايا إسلامية - العدد الثالث - ١٩٩٦ - ص ١٠٩.
- ٨- كما في تعليقه على منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم - بيروت - ١٤١٠ هـ - هامش المسألة الخامسة والعشرين ، ورسالته العملية (الفتاوى الواضحة) - بيروت - ط٧ - ١٤١٠ هـ - في المسألة الثالثة والعشرين.
- ٩- النائيني - تنبيه الأمة - ص ٤٩.
- ١٠- النائيني - تنبيه الأمة - ص ٥١.
- ١١- النائيني - تنبيه الأمة - ص ٧٨.
- ١٢- سورة البقرة / ٣٠.
- ١٣- سورة يونس / ١٤.
- ١٤- محمد باقر الصدر - المدرسة القرآنية - طبع على نفقة دار التوحيد - ص ٢١.
- ١٥- سورة الأحزاب / ٧٢.
- ١٦- محمد باقر الصدر - خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء - الإسلام يقود الحياة - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٩٩٠ - ص ١٥٣.
- ١٧- سورة الشورى / ٣٨.
- ١٨- سورة التوبة / ٧١.
- ١٩- محمد باقر الصدر - لمحة فقهية تمهيدية عن دستور جمهورية إيران الإسلامية - الإسلام يقود الحياة - ص ١٨-١٩.